



## سابعاً الاحتفاظ بالسجلات

### المادة (١) الهدف

تقدم هذه السياسة إرشادات لكيفية إدارة وحفظ السجلات والوثائق فاسجلات والوثائق وحفظها إنلافها بما يتتوافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والنظام الأساسي ويضاف إلى ذلك متطلبات النظام مع نظام الدفاتر التجاري السعودي.

### المادة (٢) النطاق

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي كافة رؤساء الأقسام وجميع منسوبى الجمعية.

### المادة (٣) مكان حفظ الوثائق

يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمراسلات للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالر هوة .

### المادة (٤) مسؤولية حفظ الوثائق والتحقق

تقع مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات على رؤساء الأقسام كل رئيس قسم فيما يخص قسمه وتنظم عملية التحقق من الالتزام بسياسة الاحتفاظ والإبلاغ وفقاً للهيكل التالي:

مسؤول التتحقق الالتزام بسياسة الوثائق والإبلاغ	المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق	اسم القسم	بيان
لجنة المراقبة	أمين المجلس	مجلس الإدارة	كافة السجلات والوثائق والمعاملات والمستدات المحددة في هذه المادة والتي تخص كل قسم على حدة
لجنة المراقبة	المدير التنفيذي	الإدارة التنفيذية	
لجنة المراقبة	المسؤول عن المالية	قسم الحسابات/ المالية	
المسؤول عن المالية	المسؤول عن المستودعات	المستودعات/ المخازن	
المسؤول عن المالية	المسؤول عن الموارد البشرية	الموارد البشرية	
المدير التنفيذي	مدير المشروع	إدارة المشروع	
المسؤول عن المالية	المدير التنفيذي	الإيرادات العرضية (إيجارات)	
لجنة المراقبة	أمين المجلس	الجمعية العمومية	



المادة (٥) وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهاة.

إن وثائق الجمعية تمثل المرجع الوحيد والتي تعبّر عن الاحداث والمعاملات التاريخية وتحكم العمليات و الاحداث الحالية والمستقبلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

البيان	م	البيان	م
النظام الأساسي	.٢	عقد التأسيس	.١
السياسات الداخلية	.٤	نظام الحكومة	.٣
طلب الانتساب	.٦	طلب التسجيل	.٥
سجل الأعضاء	.٨	شهادات التسجيل	.٧
سجل حسابات الأعضاء	.١٠	سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	.٩
مراسلات و قرارات رئيس مجلس الإدارة	.١٢	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.١١
البيانات المالية المرحلية (الداخلية)	.١٤	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.١٣
بطاقة تفريغ الميزانية	.١٦	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.١٥
قوائم الجرد السنوية والدورية	.١٨	ميزان المراجعة	.١٧
سند صرف	.٢٠	سند قبض	.١٩
شهادة الاسهم	.٢٢	سند قيود(قيود اليومية مع مرافقاتها)	.٢١
عقود الموظفين و طلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية	.٢٤	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	.٢٣
الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.٢٦	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الأقسام	.٢٥
سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	.٢٨	الترخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين أو العملاء أو شركات التامين وما في حكمها	.٢٧
سندات التوريد والصرف المخزني	.٣٠	نظام المعلومات الإلكتروني والتسيير الاحتياطي لنظام المعلومات	.٢٩

المادة (٦) مدة الاحتفاظ

تلزم هذه السياسة الاحتفاظ بالوثائق بالمدة المحددة التالية:

مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م	مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م
احتفاظ دائم	النظام الاساسي	.٢	احتفاظ دائم	عقد التأسيس	.١
احتفاظ دائم	السياسات الداخلية	.٤	احتفاظ دائم	نظام الحوكمة	.٣
خمسة عشر سنة	طلب الانتساب	.٦	خمسة عشر سنة	طلب التسجيل	.٥
خمسة عشر سنة	مجل الأعضاء	.٨	خمسة عشر سنة	شهادات التسجيل	.٧
احتفاظ دائم	سجل حسابات الأعضاء	.١٠	احتفاظ دائم	سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	.٩
احتفاظ دائم	مراسلات وقرارات رئيس مجلس الاداره	.١٢	احتفاظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.١١
احتفاظ دائم	البيانات المالية المرحلية (الداخلية)	.١٤	احتفاظ دائم	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.١٣
خمسة عشر سنة	بطاقة تفريح الميزانية	.١٦	خمسة عشر سنة	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.١٥
خمسة عشر سنة	قوائم الجرد السنوية والدورية	.١٨	خمسة عشر سنة	ميزان المراجعة	.١٧
خمسة عشر سنة	سند صرف	.٢٠	خمسة عشر سنة	سند قبض	.١٩
خمسة عشر سنة	شهادة الأسهم	.٢٢	خمسة عشر سنة	سند قيود(قيود اليومية مع مرافقاتها)	.٢١
خمسة عشر سنة	عقود الموظفين وطلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من أي تسم في الجمعية	.٢٤	خمسة عشر سنة	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	.٢٣
خمسة عشر سنة	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.٢٦	خمسة عشر سنة	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الأقسام	.٢٥
خمسة عشر سنة	سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	.٢٨	خمسة عشر سنة	الترخيصات الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التأمين وما في حكمها	.٢٧
خمسة عشر سنة	سندات التوريد والصرف المخزني	.٣٠	احتفاظ دائم	نظام المعلومات الإلكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	.٢٩
			ست سنوات	البريد الإلكتروني	.٣١

#### المادة(٧) إجراءات الاحتفاظ بالمستندات وتنظيمها

- يحتفظ كل قسم بالمراسلات الواردة والصادرة بصورة مرتبة و مرقمة في ملفات مستقلة
- تحفظ المعاملات والمستندات بصورة مستقلة في ملفات مرتبة ومتباينة
- يحتفظ كل قسم بخزائن مناسبة (دوالib) لحفظ مستنداته وتكون مفاتيح تلك الدوالib مع رؤساء الأقسام او



### الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بموجب هذه السياسة

- تحفظ كافة أنواع العقود الأصلية في ملفات مستقلة مع الاحتفاظ بصورة الكترونية بصورة واضحة
- يتم الأخذ بعين الاعتبار بأن تكون المستندات وأدوات الاحتفاظ بها في مكان آمن بعيد عن الماء أو الأتربة محرزة
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات الإلكتروني (النظام المحاسبي) في مكان مستقل وبعيد عن الأمطار أو المياه أو الحرائق وفي مكان آمن و يكون تحت مسؤولية المسؤول عن الحسابات

### المادة (٨) إتلاف الوثائق

- إن عملية إتلاف الوثائق لا يوجد لها مبرر وفقاً لهذه السياسة وأن هذه السياسة تمنع اتلاف أي من الوثائق المصنفة في هذه السياسة ولا تشجع هذه السياسة على إتلاف الوثائق والمستندات وإنما تؤكد هذه السياسة أن الوثائق والمستندات الغير مصنفة في هذه السياسة يمكن إتلافها بشكل منظم و منضبط لغادي إتلاف وثائق لها أثار قانونيه أو داعمه لنزاعات مستقبلية
- إن عملية اتلاف أي من الوثائق المصنفة بعد انتهاء المدة المذكورة في حالات قد تكون ضرورة قصوى ترجع لتقدير مجلس الإدارة وله الحق فقط في أن يقرر ذلك بالإجماع

### المادة (٩) إتلاف الوثائق المصنفة

يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بناء على قرار من المجلس يتم وفقاً لما يلي:

- يرسل طلب من القسم المختص بطلب إتلاف إلى المدير التنفيذي محدد فيه عدد الوثائق و أنواعها وأسباب الإتلاف وإقرار من القسم المختص بأنه لا يوجد أي مخاطر من الإتلاف ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف على وثائق مصنفة إلا بعد مرور عامين على المدة القانونية للاحتفاظ
- في حال موافقة المدير التنفيذي يتم إرسال الطلب لمجلس الإدارة
  - في حال قرر مجلس الإدارة بالإجماع يتم تشكيل لجنة
  - تشكل اللجنة بعضويه القسم طالب الإتلاف و عضوين آخرين
  - تقوم اللجنة بحصر الوثائق و دراسة مدى وجود أي مخاطر من عملية الإتلاف و رفع تقرير و توصيه بالموافقة على الإتلاف أو رفضه مع العلم بأن عضويه القسم طالب الإتلاف لا يحق له التوصية أو التأثير على اللجنة
  - في حال وافق المجلس على التوصية المقدمة من لجنة الإتلاف يتم إتلاف الوثائق بصورة

**المادة (10) إتلاف الوثائق الغير مصنفة**  
إن هذه السياسة تجيز لرؤساء الأقسام اتلاف الوثائق والمستندات الغير مصنفة او البريد الإلكتروني التي لا تحتوي على معلومات تتعلق بعمليات وعقود قانونية على سبيل المثال لا الحصر

- عروض الأسعار الموردين لعمليات لم يتم

- طلبات شراء لعمليات لم يتم

- طلبات الاحتياج من الأقسام لمواد او خدمات لم يتم شراءها

- طلب سلفه لم يتم اعتمادها

- طلب اجازة تم رفضها

- صور المعاملات الداخلية الغير هامة

